وسجد كسجدة الصلوة ورفع وكبر وسلم وتكبيرة الاحرام شرط
على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وتشترط شروط الصلوة
ومن سجد فيها كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه قلت ولا
يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية
في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس
وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد
وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن لمجيء نعمة او
اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاص
لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر
فان سجد للتلاوة صلوة جاز عليها قطعا **باب** صلوة النفل
قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها
وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل اربع
قبل الظهر وقيل واربع بعدها او قبل اربع قبل العصر والجميع

ستة وانما الخلاف في الرواتب المؤكدة وقيل ركعتان خفيفتان
قبل المغرب قلت كملتا عشرة على الصحيح ففي صحيح مسلم والبخاري
الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم
ومنه الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلاثة عشر
ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد
او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلوة العشاء و
طلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء
ويسن جعله آخر صلوة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده
وقيل ينقضه بركعة ثم يتهجد ويندب القنوت آخر وتره في
النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو قنوت
الصبح ويقول قبل اللهم انا نستعينك الى آخره قلت الاصح
بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
والله اعلم ومنه الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة
وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل آخر لا
ركعة على الاصح قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر

Copyright © King Saud University